
Distr.: General 11 January 2016

Original: Arabic



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري الخامس المقرَّر تقديمه من الدول الأطراف في عام ٢٠١٥

الكويت*

[تاريخ الاستلام: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥]



ملاحظة: تُعمَّم هذه الوثيقة بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية فقط.

^{*} تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

أولاً - المقدمة

١ - تحسيدا للأهمية التي توليها دولة الكويت للمرأة، فقد انضمت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي حاءت منسجمة مع مواد دستور الدولة في التمتع بكافة الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

7 - يأتي هذا التقرير الدوري الخامس لدولة الكويت حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استجابة للالتزامات الدولية وعملا بأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، حيث تولت اللجنة المعنية بالتحضير وإعداد تقارير دولة الكويت أمام المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تضم كافة الجهات الحكومية. كما عقدت احتماعين تشاوريين مع المنظمات غير الحكومية الكويتية ذات الصلة.

٣ - قدمت دولة الكويت تقريرا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ والتي تتضمن المعلومات الخاصة بالخطوات التي اتخذها الدولة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٣١ و ٣٥ من الملاحظات الختامية.

خصب الآتي: الجزء الأول: مقدمة، والجزء الثاني يشمل الوثيقة الأساسية التي تتكون من: ألف: معلومات عامة عن دولة الكويت؛ باء: الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ وحيم: المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة. أما الجزء الثالث فهو حاص بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتما دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الاتفاقية.

ثانياً - الوثيقة الأساسية

ألف - معلومات عامة عن دولة الكويت

الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقع دولة الكويت في الركن الشمالي الغربي للخليج العربي بين خطي عرض ٢٨,٤٥ درجة و ٣٠,٠٥ درجة شمال خط الاستواء وخطي طول ٢٢,٨١٨ درجة و ٤٦,٣٠ درجة شرق خط غرينتش، وتبلغ مساحتها الإجمالية ١٧,٨١٨ كيلومتر مربع، ويبلغ عدد السكان ٢٠١٤، ١٣٩، ٢٠١٩ الكويتيين ١٨٩٧ ١٥٩ ١ وغير الكويتيين

16-00296 2/42

٢ ٢٨٨ ٣٥٢ وهي عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة.

تعتبر دولة الكويت اقتصادياً أحد أهم منتجي ومصدري النفط في العالم وهي عضو مؤسس في أوبك. ولأن دولة الكويت تقع في الإقليم الجغرافي الصحراوي، فإن مناخها من النوع القاري الذي يتميز بصيف طويل حار وجاف، وشتاء بارد وقصير وممطر أحياناً.

تعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، حيث بلغت نسبة الزيادة الطبيعية 0.00,010 عام 0.00,010 عام 0.00,010 وانخفضت نسبة الأمية عام 0.00,010 إلى أقل من 0.00,010 في رياض الأطفال من 0.000 في الابتدائية و 0.000 في المتوسطة و 0.000 في الثانوية، بالإضافة للطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم العالي، وبلغ نصيب الفرد من الدخل من الدخل القومي الأجمال 0.000 الأجمال 0.000 ما يعادل 0.000 عا عادل 0.000

تقدم دولة الكويت الرعاية الصحية بصورة مجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي في المواد (١١، ١١، ١٥)، في جميع مراحلها حيث تبلغ مراكز الرعاية الصحية الأولية (٩٥) والمستشفيات العامة (٦) والمراكز الطبية المتخصصة (٣) وتقدم الخدمات الصحية تقدم بشكل عادل ومتساو لجميع الأفراد (مواطنين ومقيمين، كبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة، الشباب، العمال، إلخ).

واهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير، وهو مجاني منذ عام ١٩٦٥ في جميع مراحله من مرحلة رياض الأطفال حتى الجامعة، والزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. وقد بلغت نسبة مصروفات التعليم العام 9% من ميزانية الدولة عام ٢٠١٤ كما اهتمت بتعليم ذوي الإعاقة بتوفير الخدمات التعليمية كافة، مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة هم.

الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة:

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وتشير المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النظام الديمقراطي الذي تم تبنيه يُعد وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، مما يدل على تجسيد المبادئ الديمقراطية الأصيلة، ومن هنا أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات مع تعاولها.

كما أفرد الدستور الكويتي لموضوع السلطات باباً حاصاً يتألف من خمسة فصول، حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

وقد حدد الفصل الثاني من الباب السابق اختصاصات رئيس الدولة بالآتي:

- (أ) يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه.
 - (ب) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- (ج) يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة.
- (د) يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية.

بالإضافة لما سبق هناك اختصاصات أخرى للأمير ترتبط بالسلطات وهي:

أ - السلطة التشريعية: حسب المادة ٧٩ من الدستور يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، وقد حدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية.

ب - السلطة التنفيذية: يتولاها الأمير ومجلس الوزراء، الذي يُدير مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

ج - السلطة القضائية: تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية بما يضمن استقلاليتها.

16-00296 4/42

باء - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

بداية تحدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن دولة الكويت ارتبطت بعدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهي كالتالي:

الرقم اسم الاتفاقية

- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦
- ٢ اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ (المعدلة)
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
 - ٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 - ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء
 - ٦ المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
 - ٧ اتفاقية حقوق الطفل
 - ٨ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 - ٩ اتفاقية عدم تقادم حرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
 - ١٠ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- ١١ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية
 - ١٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 - ١٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - : ١ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
- ١٥ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
- ١٦ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
 - ١١ الاتفاقية ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدبي لسن الاستخدام
 - ١٨ الاتفاقية ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
 - ١٠ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفقا للقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣
- ٢٠ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصدق عليها، يموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ
 ٢٧ مارس ٢٠٠٦

يُعتبر الدستور الكويتي المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة، كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية تم العمل بها قبل صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت، من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠.

ونظراً لأهمية مسائل حقوق الإنسان تضمنت معظم نصوص الدستور المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال، وزيادة في الحرص والتأكيد تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ من أجل كفالة واحترام وتطبيق الحقوق والحريات على الوجه الأكمل، حيث أولى الدستور الكويتي الحقوق والحريات أهمية قصوى، لذلك نص صراحة على تلك الحقوق في معظم مواده والتي منها:

- أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦).
 - العدل والمساواة والحرية (المادة ٧).
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و ١٠).
- رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١).
 - كفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة ١٣).
 - رعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤).
 - الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥).
 - حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و١٧).
- صون الملكية الخاصة، وألا يترع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون و بشرط تعويضه التعويض العادل (المادة ١٨).
 - الحق في تولى الوظائف العامة (المادة ٢٦).

مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور

أفرد هذا الباب لبيان الحقوق والواجبات العامة كذلك تضمن العديد من المبادئ التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

- عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧).
 - عدم حواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨).
- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩).

16-00296 6/42

- الحريبات والحقوق كالحريبة الشخصية (المبادة ٣٠) وحريبة الاعتقاد (المبادة ٣٥) وحريبة السحافة والطباعبة والنشر وحريبة السرأي والبحث العلمي (المبادة ٣٦) وحريبة المراسلة البريديبة (المبادة ٣٧) وحريبة المراسلة البريديبة والبرقية والهاتفية وحريبة تكوين الجمعيات والنقابات (المبادة ٣٤) وحق الاحتماع (المبادة ٤٤).
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته و إقامته و تنقله و حظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة ٣١).
 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤).
- الحق في التعليم الجاني في مراحله المختلفة مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (المادة ٤٠).
 - الحق في العمل (المادة ٤١).
 - حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦).
 - إعفاء أصحاب الدحول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).

المبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور

حدد هذا الباب في فصوله الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، حيث أكد في المادة (٥٠) منه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد عني الفصل الخامس بإيراد مبادئ أساسية مهمة خاصة بالقضاء حيث اعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمان للحقوق والواجبات وأكد على المبادئ التالية:

- مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة ١٦٣).
 - مبدأ حق التقاضي (المادة ١٦٤).

كما أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وهي هيئة قضائية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة

ولسائر المحاكم، وفي عام ٢٠١٤ صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعزيز حقوق اللجوء لهذه المحكمة حيث منح المشرع للأشخاص حقوق الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة بموجب دعوي مباشرة.

اللجنة العليا لحقوق الإنسان

في الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان ومن أجل ترسيخ هذه المبادئ العامة صدر قرار وزاري عام ٢٠٠٨ ينص على إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان، والتي أشارت إلى أن من اختصاصاقا:

- (أ) نشر الوعي بحقوق الإنسان من حلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات والمحاضرات والقيام بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان.
- (ب) العمل على تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.

ونتيجة لصدور القانون رقم ٢٠١٥/٦٧ بشأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان آلت كافة اختصاص اللجنة العليا إلى الديوان الوطني.

عملت دولت الكويت على تكريس الجهود نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واحباها، منسجما بذلك مع نصوص الدستور، والذي ضمن للمرأة حقوقا سياسية واحتماعية واقتصادية، حيث جعل المساواة كاملة بين الجنسين دون أدني تمييز بل حصنها الدستور من خلال المواد (Y), (Y),

- قانون التعليم الإلزامي ١١/٥٦١١ والمعدل بالقانون ٢٠١٤/٢٣
 - قانون العمل في القطاع الأهلي ٢٠١٠/٦
 - قانون الانتخاب ٢٠٠٥/١٧

16-00296 8/42

المادة (٢)

تتجسد المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الكويتي من خلال توجيه الخطاب وصياغة المواد الدستورية حيث أن كلمة المواطن أو الفرد تشمل المرأة والرجل دون تمييز بينهما وقد نصت المادة ٢٩ من الدستور كفالة مبدأ تحقيق المساواة، حيث نجد أن كثير من القوانين والقرارات مثل كفالة الوظائف العامة والامتيازات الوظيفية وتقدم الجامعات وحق التنقل واستعداد رسمية وغيرها من الإجراءات التي سندت على بعضها أحكام المحكمة الدستورية والقضاء الإداري.

كما أن التشريعات بكافة أنواعها سواء كانت قوانين ولوائح أو قرارات قد تضمنت رفع التمييز وتأكيد المساواة بين الجنسين في كافة الجالات سواء في التعليم والصحة والسكن والعمل والتأمينات الاجتماعية كما اتخذت الدولة التدابير اللازمة لإقرار الحماية القانونية للمرأة من حيث تشكيل حقها في التقاضي ونيل حقوقها الشرعية وتشديد العقوبات الجزائية للاعتداءات التي تقع عليها.

كما أن جميع مؤسسات الدولة سواء الحكومية منها أو الأهلية لا تفرق بين الرجل والمرأة سواء العمل في القطاع العام الخاص بل على العكس من ذلك فإن قانون العمل في القطاع الخاص قد ميز المرأة تمييزاً إيجابياً عن الرجل بأن منحها مزيد من الحقوق التي تتفق مع طبيعتها من حيث تخفيض ساعات العمل وعدم الاشتغال في الأعمال الشاقة.

أن المواد الدستورية الخاصة بالحقوق لم تميز بين الرحل والمرأة في كافة الحقوق (الصحة، التنقل، الرعاية، ضمان السكن، حرية الرأي والتعبير، العمل، التعليم).

نود التأكيد على أن حق التقاضي مكفول للجميع وفقا للمادة (١٦٦) من الدستور الكويتي، مما يؤكد على حماية فعالة للمرأة في دراجات المحاكم لرفع أي تمييز تشعر به المرأة وعلى سبيل المثال الجود طالبة في كلية الطب (الرجوع إلى الحكم)، وينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الكويتية على اختلاف درجاتما القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الحاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الحاص بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية واللذان تسري أحكامها على جميع المتقاضين لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

تحدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة ٢٩ من الدستور يجد محل تطبيقه في العديد من الأحكام القضائية التي تصدت لأي تمييز ناشئ على أساس الجنس، ومن أمثلة ذلك ما سلف بيانه من أحكام المحكمة الدستورية والقضاء الإداري بالنسبة لحق تقلد الوظائف العمومية وتلقي امتيازاتها الوظيفية، وقبول المتقدمين للجامعات، وحق التنقل واستصدار الوثائق الرسمية.

المادة (٣)

كفل المشرع الكويتي للمرأة حقوقها في كافة الجالات، حيث تضمن دستور الكويت مواد تشير إلى هذا الخصوص منها:

- المادة (٧) العدل والحرية والمساواة دعامات المحتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.
- المادة (٨) تصون الدولة دعامات المحتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.
- المادة (٩) الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من الدستور والتي سبقت الإشارة إليها، مما يدل على حرص دولة الكويتي وتمتع كل فرد بالحقوق والواجبات عينها دون تمييز.

وحرصاً من دولة الكويت على تمكين المرأة وتطورها في كافة المجالات، فقد شملتها في خططها التنموية والتي من ضمنها المرأة من ذوي الإعاقة، على سبيل المثال الخطة الإنمائية متوسطة الأحل (٢٠١٠/٢٠١٥ - ٢٠١٦/٢٠١٥) جعلت محور تطوير المرأة من المحاور الأساسية لها.

١ - التمكين الاقتصادي للمرأة الكويتية:

تشكل المرأة الكويتية أكثر من نصف السكان الكويتيين حيث وصلت نسبة الإناث حوالي 0.9 من إجمالي السكان الكويتيين عام 0.9 ويوضح الجدول التالي تطور أهم مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة الكويتية خلال الفترة 0.10

الجدول رقم (۱) تطور أهم مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة الكويتية، خلال الفترة (۲۰۱۶-۲۰۱۰)

7.10	۲.۱٤	7.17	7.17	7.11	۲.۱.	المؤ شر
	٤٥,٧	٤٥,٠	٤٤,٤	٤٤,٢	٤٤,٨	حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة (%)
	٥٠,٧	٥١,٤	٥١,٦	01,1	٥٠,٥	حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص ($\%$)
	۲٣,٠	۲٠,٠	10,1	٩,٩	٧,٦	حصة المرأة من المستوى القيادي دون الوزاري (%)

10/42

ومن أهم الإنجازات في هذا الجال:

- أحرزت المرأة الكويتية تقدماً نوعياً ملموساً في معدلات المساهمة في النشاط الاقتصادي وسوق العمل، حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة الكويتية في سوق العمل ٤٧ % لعام ٢٠١٤، والذي يرجع إلى زيادة إقبال المرأة الكويتية على التعليم، ودخول حيل جديد من المتعلمات إلى سوق العمل، إضافة إلى أهمية انعكاس ذلك على الحالة الاقتصادية للأسرة.
- تنامي مساهمة المرأة الكويتية في سوق العمل (الحكومي والخاص (حيث بلغت نسبتها في القطاع الخاص ٧٠,٥ % لعام ٢٠١٤.
- بلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب من المستوى القيادي دون الوزاري ٢٣ % عام ٢٠١٤ من إجمالي العاملين بهذه الفئة.
- دحول المرأة الكويتية السلك القضائي بعد ان أصبحت رسميا "وكيلة نيابة" حيث صدر قراراً وزارياً يقضى بتعيين ٦٢ وكيلة نيابة، كان من بينهم ٢٢ وكيلة نيابة.

٢ - التمكين الاجتماعي للمرأة الكويتية:

سعت دولة الكويت إلى تمكين المرأة في مجالات عدة منها:

أ - التمكين التعليمي:

تعمل دولة الكويت على تحقيق هدف المساواة بين الجنسين في مجال التعليم منذ فترة طويلة، وذلك كأحد الغايات الإنمائية للألفية التي تتطلب إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم ما قبل الجامعي بحلول عام ٢٠١٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم بحلول عام ٢٠١٥.

الجدول (٢) أهم مؤشرات المساواة بين الجنسين في دولة الكويت في مجال التعليم حلال الفترة (٢٠١١ - ٢٠١٤)

السنة	المعـدل الإجمـالي للالتحـاق بالتعليم الابتدائي	المعـدل الإجمــالي للالتحــاق بالتعليم الثانوي	المعـدل الإجمـالي للالتحـاق بالتعليم العالي
7.11/7.1.	١,٠٨	1,71	١,٦٤
7.17/7.11	١,٠٩	1,71	1,00
7.17/7.17	١,١٠	1,88	1,04
7.15/7.18	١,١٠	١,٣٦	١,٥٤

يتضح من الجدول السابق الآتي:

- إنجاز مبكر لسد الفجوة بين الجنسين في التعليم، وذلك كإحدى الغايات الإنمائية للألفية، حيث شهدت معدلات التحاق الإناث الكويتيات بمراحل التعليم المختلفة، وخاصة التعليم الجامعي والثانوي معدلات أعلى من معدلات الذكور، وقد ساهم ذلك في إنجاز دولة الكويت لغاية تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، وذلك قبل حلول الموعد المقرر لإنجاز الغايات الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.
- حصلت دولة الكويت المرتبة الأولى عالمياً في مؤشر الحصول على التعليم ضمن مؤشرات سد الفحوة بين الجنسين العالمي، من حيث معدلات الالتحاق بالتعليم الجامعي والثانوي، مما يعكس اهتمام دولة الكويت بتوفير كافة الفرص التعليمية للمرأة الكويتية.

ب - الرعاية الصحية:

تتمتع المرأة بكافة الخدمات الصحية بالدولة، والتي تقدم بالمحان، وعلى وجه الخصوص حدمات الرعاية الصحية الأولية، والجدول التالي يوضح مؤشرات صحة المرأة والطفل خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠)

الجدول (٣) مؤشرات صحة المرأة والطفل خلال الفترة (٢٠٠٩ – ٢٠١٣)

المؤ شر	۲۶	۲.۱.	۲۰۱۱	7.17	7.17
معدل وفيات الأطفال الرضع أقل من سنة	۱٠,٧	۸,٧	۸,۳	٧,٧	٧,٦
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ١٠٠٠ مولود	۱۲,٦	۱۰,۳	۹,٥	٩,٠	٩,٢
معدل وفيات الأمومة	۱۲,٤	0,7	١٠,٣	١,٧	٦,٧

تشير بيانات الجدول السابق إلى:

- انخفاض معدلات وفيات الأمومة.
- إنحاز دولة الكويت للغاية الخامسة (الارتقاء بصحة الأم (من الغايات الإنمائية للألفية، قبل الموعد المقرر لإنجاز الغايات بنحو عشر سنوات.
- حدوث تطور إيجابي في انخفاض معدلات وفيات الطفولة، سواء وفيات الأطفال الرضع أو الأطفال دون سن الخامسة.

16-00296

ج - الأمان الاجتماعي:

لدولة الكويت تجربة رائدة في مجال التكافل الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة مثل المسنين وذوي الإعاقة، ويسري ذلك الوضع على المرأة الكويتية ويأتي هذا تنفيذا للمادة (١١) من الدستور والتي نصت على أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل".

كما تتمتع المرأة الكويتية بنظام متكامل للرعاية والأمان الاجتماعي، وحاصة حمايتها من الفقر، حيث أنها يقع عليها العبء الأكبر في تحمل مسئولية الأسرة في حالة وفاة الزوج أو الانفصال أو عجز الزوج.

الجدول (٤) تطور أعداد المستحقات للمساعدات الاجتماعية خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١)

البيان	۲۰۱۰	7.11	7.17	7.17
 الأرامل	107.	1 £ 9 9	1017	١٨٥٨
المطلقات	11011	11277	١١٦٠٨	11987
متزوجات من المقيمين بصورة غير قانونية	7777	7770	7911	7771
الجملة	١٦٣٣٠	17777	١٧٠٣٩	17771

تدل المؤشرات على:

- تزايد أعداد المستحقات للمساعدات الاجتماعية بنسبة ٧,٩ % حلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٣).
- حدوث تطور نوعي في نظام المساعدات الاجتماعية من خلال دعم قدرة المرأة الكويتية وأسرتها على رفع مستوى الدخل، حيث طبقت وزارة الشئون الاجتماعية، فلسفة جديدة في تقديم حدماتها، متمثلة في تبنى برامج متطورة لتنمية القدرات الإنسانية بهدف تحويل الفئات المتلقية للمساعدات خاصة الإناث إلى فئات منتجة.

د - الرعاية السكنية:

قامت الحكومة بإنشاء صندوق إسكاني للمرأة لتوفير الدعم لبعض فئات المرأة من المطلقات والأرامل وغير المتزوجات من غير كويتيين، والذي من خلاله تم تحديد

شروط أيسر لحصول المرأة على حقوق الرعاية السكنية، بحيث لا تحرم أي امرأة كويتية من حقوق الرعاية السكنية مهما كان عمرها.

ه - التمكين السياسي:

يعتبر عام ٢٠٠٥ من الأعوام الفارقة في مسيرة المرأة الكويتية، فقد صادق مجلس الأمة الكويتي في حلسة تاريخية في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ على تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ . عما يمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية الكاملة في الانتخابات والترشح، كما تبع ذلك تعيين أول سيدة في منصب وزير بدولة الكويت في العام نفسه، كما تم تعيين امرأتين بعضوية المجلس البلدي الأمر الذي يشكل تتويجا لمسيرة حافلة من التحديات والعطاء للمرأة الكويتية عبر عقود طويلة.

٣ - أهداف وسياسات رعاية وتمكين المرأة في الخطة الإنمائية (٢٠١٥/٢٠١٦ - ٢٠١٥/٢٠١٦)

أ - رعاية وتنمية قدرات المرأة الكويتية

١ - مراجعة وتحديث كافة التشريعات ذات العلاقة بقضايا المرأة الكويتية، بما يسهم في إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٢ - دعم برامج تنمية قدرات المرأة الاجتماعية والاقتصادية والحرفية، وكفالة استقرارها الأسري والنفسي. من خلال تنفيذ برامج تأهيلية لرفع كفاءة المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في الحياة العامة، وتوفير الخدمات للمرأة العاملة، وتشجيع ودعم دورها في مجال المشروعات الصغيرة.

٣ – إيجاد آلية مؤسسية لحماية المرأة من حالات العنف بكافة أشكاله المجتمعي والأسري. من خلال إنشاء مركز وطني لمناهضة العنف المجتمعي الأسري، وحمايتهم ودعمهم بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.

ب - دعم التمكين المحتمعي للمرأة الكويتية

١ - تمكين المرأة الكويتية، وتوسيع أطر مشاركتها المجتمعية. من خلال تعزيز دورها في مراكز صنع القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع.

المادة (٤)

إن التدابير التي اتخذها الدولة لحماية الأمومة لا تعتبر تمييزاً بين الرجل والمرأة ولكنها تتفق مع طبيعة المرأة فمثلاً يقضى قانون العمل على حظر تشغيل المرأة في ساعات متأخرة

16-00296

من الليل وكذلك حظر تشغيلها في الأعمال الخطرة والشاقة لا يعتبر تمييزاً وإنما يتفق مع التكوين الجسماني للمرأة.

كما تحدر الإشارة إلى أنه بعد إقرار التعديل التشريعي بالقانون (٢٠٠٥/١٧) الذي معققت المساواة لأول مرة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوقهما السياسية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأمة، فقد لزم الأمر لتحقيق الفاعلية لهذا التعديل على أرض الواقع أن يصدر القانون (٢٠٠٥/١٧) ذو الصفة المؤقتة ليعالج آلية قيد الناخبات بحداول الانتخاب التي باتت المواعيد الدورية لا تستوعب قيد الناخبات ولن تمكنها من ممارسة حقها في الانتخاب ومن ثم الترشيح بالنظر إلى أعداد المتمتعات بهذا الحق وقصر الفترة الاعتيادية لقيد الناخبين، وذلك عن طريق قيد إدارة الانتخابات للمواطنات في حداول الناخبين وفق بياناتهم بنظام المعلومات المدنية لمن توافرت فيهن شروط الناخب قانوناً وقت العمل بالقانون المذكور.

وقد عُمل هذا التعديل في انتخابات الفصل التشريعي الحادي عشر لمجلس الأمة وقد عُمل هذا التعديل في انتخابات الفصل التشريعي الحادي عشر لمجلس الأمة طبيعته في ألية قيد الرجال والنساء في جداول الناخبين لجميع الانتخابات عامة اللاحقة وفق القواعد المعمول هما سلفاً، كما رفضت لجنة المحكمة الدستورية أي مطاعن ضد سلامة هذا التدبير المؤقت (الطعنان رقما ١ و ٢ لسنة ٢٠٠٨ - حلسة ٢٠٠٨/٤/٢).

كما أن منح إحازة وضع (ولادة) براتب كامل وإحازة أمومة ورضاعة وإحازة مرافقة ابنها المريض كل ذلك لا يعتبر تمييزاً وإنما حق يمنح لها يتفق مع طبيعتها البشرية.

المادة (٥)

لقد قامت وزارة التربية حالال السنوات الماضية بتعديل مناهجها الدراسية بما يتواكب مع المتغيرات الحديثة، والتي منها حقوق المرأة والصورة النمطية حول دورها في المجتمع وأهمية موضوعات حقوقها، حيث شغل موضوع المرأة مساحات كبيرة في مضامين المناهج الدراسية دون استثناء كالتربية الإسلامية واللغة والعربية والمواد الاجتماعية وغيرها، والتي أخذت تؤكد على دور المرأة الإنساني والمهم في حياة المجتمع، والتأكيد على أن لها حقوق مساوية للرجل وفقا للدين الإسلامي والقانون الكويتي.

كذلك يتم تدريس موضوعا كاملات عن حقوق المرأة في مقرر حقوق الإنسان في المرادة الثانوية يتطرق إلى:

- صور من انتهاكات حقوق المرأة عبر التاريخ.
 - أهمية حقوق المرأة.
 - حقوق المرأة في الإسلام.
 - حقوق المرأة في المواثيق الدولية.
 - حقوق المرأة في الدستور الكويتي.

كما يتم التأكيد من حلال تدريس موضوع حقوق المرأة على مساواتها للرجل في المواطنة وهذا سوف يعزز التالي:

- الاعتراف بإنسانيتها وتقديرا لمكانتها في المحتمع.
- أن تمتعها في هذه الحقوق تفعيل لدورها ومشاركتها في تطور الدولة.
 - أن انتهاك حقوق المرأة يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

كما تضمن المرسوم بالقانون رقم ٢٠١٢/١ بشأن حماية الوحدة الوطنية تجريم أي دعوة للتميز ضد المرأة إذا اتخذ صورة "نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي ... جنس ...، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم" بالمادة الأولى منه.

ورصد بالمادة الثانية منه عقوبة الحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار والمصادرة ضد كل من يخالف هذا الحظر، وقرر مضاعفة العقوبة في حالة العود.

لا شك في أن الأحكام الدستورية الكويتية، قد رسخت مبدأ المساواة كأصل عام، وأنه لطالما كان هذا هو منهاج الدستور الكويتي، فإنه من الإلزامية بمكان اتساق كافة التشريعات والسياسات الوطنية مع هذه التوجه الدستوري دونما ثمة فرصة لمخالفته أو الخروج عن نطاقه الذي كرسه وطنياً.

وأنه وإن كان هذا هو الأصل الدستوري العام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة داخل المجتمع الكويتي، إلا أنه يلزم التنويه إلى أن مبادئ المساواة هذه تحدها أحكام الشريعة الإسلامية، وما تقضيه من مبادئ وقواعد بهذا الصدد، وفقاً لحكم المادة (٢) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

16-00296 16/42

كما يتم تدريس موضوعات التربية الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق في المناهج الدراسية بصورة ضمنية وصريحة في الوقت نفسه في جميع المراحل، حيث تم ذكر هذه الموضوعات على النحو الآتي:

- أ التربية الجنسية تدرس موضوعاتها من خلال:
 - التكاثر الجنسى (تعريفه أهميته)
 - الجهاز التناسلي للرجل والمرأة.
 - الأمراض الجنسية والمناعة.
- الأخلاق والآداب المرتبطة بالموضوعات الجنسية.
 - ب الصحة الإنجابية تدرس موضوعاتها من خلال:
 - الإخصاب.
- الحمل (الأغشية الجنينة المشيمة والحبل السري).
 - الولادة.
 - الرضاعة.
 - أطفال الأنابيب.
 - المادة الوراثية.
 - الصفات المرتبطة بالجنس.
 - الوراثة البشرية.
 - الهندسة الوراثية.

المادة (٦)

استجابة منها لالتزاماتها الدولية، أصدرت دولة الكويت هذا العام (٢٠١٣) القانون وقم ٩١ لسنة ٢٠١٣، في شأن الاتجار بالأشخاص وتحريب المهاجرين، ويتناول القانون في مادته رقم (١) تبيان التعريفات الخاصة بالمصطلحات الواردة فيه، ومن بين ذلك تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعريف الاتجار بالأشخاص، وتعريف تحريب المهاجرين، وتعريف ماهية الدحول غير المشروع. وفي مادته رقم (٢) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى عقوبة الإعدام على كل من يتاجر بالأشخاص.

وفي مادته رقم (٣) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، وذلك على مرتكبي جريمة قمريب المهاجرين.

وتتعاطى المادة (٤) من القانون مع أحوال إخفاء المتهم أو متحصلات بشأن أي من جريمتي الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، وتناولت المادة (٥) من القانون النص على مصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شألها أن تستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو جريمة تهريب المهاجرين.

وتنص المادة (٦) من القانون على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين قد تم لحساب الشخص الاعتباري وذلك دون الإحلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة.

وتعاقب المادة (٧) من القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو جريمة قمريب المهاجرين، دون أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة.

وتتناول المادة (٨) من القانون النص على توقيع عقوبة على مرتكبي أفعال التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون، وتُجرم المادة (٩) من القانون استعمال القوة أو التهديد أو الرشوة لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو معلومات كاذبة.

في حين تتناول المادة (١٠) النص على الإعفاء من العقاب لكل من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وتنص المادة (١١) من القانون على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون.

وتأتي المادة رقم (١٢) من القانون لتمنح النيابة العامة أو الجهة المختصة الحق في إحالة الجمني عليه إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاحتماعية أو الأمر بإيداعه أحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض.

وجاءت المادة (١٣) من القانون لتؤكد على أنه لا يجوز الترول بعقوبة الإعدام عن عقوبة السجن المؤبد والترول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى بعقوبة الحبس المؤقت وذلك استثناء من حكم المادة (٨٣) من قانون الجزاء، كما قررت المادة ذاتما، أنه لا يجوز

16-00296

الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يمكن إغفال الحماية الجزائية، التي قررها المشرع الكويتي، في إطار قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الاتجار بالبشر وحماية حقوق من هم يقعون فريسة له، أثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شألها حتماً أن توفر مظلة الحماية الجزائية لحقوق وحريات العمالة، ومن هذه الأحكام. نشير إلى المواد أرقام: ١٨١، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١،

كما حرمت المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، جميع أشكال السخرة، أو استغلال الأفراد، أو احتجاز أجورهم دون مبرر.

وإجمالاً، نلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي، قد حظر في مادته رقم " ١٨٥ " إدحال أو إخراج إنسان من وإلى الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق، وكذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، وأردف نص المادة، بعقوبتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.

كما حرص المشرع على تجريم استغلال بغاء المرأة وقد ظهر ذلك حلياً في قانون الجزاء لدولة الكويت في المواد أرقام (٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣).

المادة (٧)

أن القانون رقم ٢٠٠٥/١٧ الذي أعطي المرأة حقها في الترشح والانتخاب في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة مما ساهم في تعزيز دور مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل أكبر وأتاح لها جميع الفرص بالمشاركة في كافة الانتخابات وبالتالي تحقق رفع التمييز ضد مشاركة المرأة سياسيا وأصبحت تمارس دورا طبيعيا وبناء في المجتمع.

أن المرأة تشارك في رسم السياسية العامة للدولة من حلال تواجدها بمجلس الوزراء كوزيرة وأيضا في المناصب القيادية والتنفيذية في جميع المؤسسات الحكومية التي تقوم برسم السياسية العامة للدولة بل أن حاليا تترأس وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة التخطيط سيدة تشرف على وضع الخطط التنموية للدولة، بل ان خلال السنوات الماضية تولت المرأة الكويتية مسؤولية تولي وزارة التنمية والتخطيط وهي الجهة المسؤولة عن وضع

خطط السياسات العامة والتنموية للدولة، حيث تولت ٣ سيدات هذا المنصب في الآونة الأخيرة مما يؤكد حرص الدولة على أشراك المرأة في رسم السياسات العامة للدولة ومتابعته تنفيذها.

وبالنسبة لمشاركة المرأة الكويتية في الجمعيات والنقابات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة فقد كفل الدستور الكويتي والقوانين النافذة هذا الحق للمرأة الكويتية بالمشاركة في عضوية منظمات المجتمع المدني ذات الاحتصاص بالإضافة إلى وحود لجان نسائية متخصصة في العديد من المنظمات وأيضا أعضاء في مجلس الإدارة والمساهمة بوضع الخطط والبرامج التنفيذية حيث قررت المادة (٤٣) من الدستور حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية، ووفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وتنفيذا لهذا النص الدستوري فقد صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام الذي حدد في مادته الأولى المقصود لجمعيات النفع العام والأندية كما نظم كيفية تأسيس الجمعيات والشروط اللازمة لتأسيسها بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإدارتها وتمويلها وحلها.

بلغ عدد مؤسسات المجتمع المدني حتى عام ٢٠١٥) مؤسسة منهم ٧ مؤسسات نسائية متخصصة بشئون المرأة إضافة إلى مشاركتها المتميزة في باقي الجمعيات الخيرية والمبرات إضافة إلى اللجان النسائية التابعة للعديد من تلك المؤسسات ووجودها في مجالس إداراتها، بل وتتمتع إحداها وهي الجمعية الثقافية الاحتماعية النسائية بصفة استشارية خاصة في المجلس الاقتصادي والاحتماعي التابع للأمم المتحدة وهذه الجمعيات هي:

- الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية
 - جمعية بيادر السلام النسائية
 - جمعية الرعاية الإسلامية
- الجمعية الكويتية التطوعية النسائية لخدمة وتنمية المحتمع
 - الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية
 - جمعية معا للتنمية الأسرية
 - نادي الفتاة الرياضي
 - الجمعية الكويتية للأسرة المثالية

16-00296 20/42

- جمعية الرابطة الوطنية للأمن الأسري

و قدف تلك الجمعيات إلى رفع مستوى المرأة في شيق المحالات ودفعها وضمان مشاركتها في أنشطة المحتمع وتوعيتها بحقوقها وواجباقها وجميع القضايا التي قممها.

المادة (٨)

ينبع حرص دولة الكويت على تمكين المرأة من تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وفي إطار أعمال المنظمات الدولية من منطلق الإيمان بالقدرات والإمكانات العالية التي تتحلى بها المرأة الكويتية حين تحملها للمسؤوليات المناطة بتمثيل حكومتها في المحافل الدولية، ولقد تحسد هذا الحرص من خلال فتح الباب أمام المرأة الكويتية في العام ٢٠١٤ للانتساب للسلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية على قدم المساواة مع الشروط والمعايير الخاصة بالرجل، وتحدر الإشارة هنا إلى تبوء المرأة الكويتية لمنصب سفير لبلادها في الخارج كما إن تمثيل المرأة في كوادر ديوان وزارة الخارجية بات يقارب تمثيل الرجل وتمثيلها في بعثات دولة الكويت في الخارج قد ازداد في الفترة الأحيرة بشكل ملحوظ هذا وتحسد الإحصائيات الواردة أدناه زيادة تمثيل المرأة الكويتية خلال الفترة الأحيرة في ديوان وزارة الخارجية وبعثاقا

إما على صعيد انتساب المرأة الكويتية للعمل ضمن المنظمات الدولية تحدر الإشارة إلى انتساب المرأة الكويتية في عدد من البعثات للمنظمات الدولية الإنسانية المعتمدة في دولة الكويت وهي كالتالي:

- المنظمة الدولية للهجرة.
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ـ
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون المساعدات الإنسانية.
- حيث تتولى المرأة الكويتية المنتسبة لتلك المنظمات الدولية الهامة مسؤوليات رئيسية.

وفي سياق الحرص على استثمار القدرات والإمكانات العالية للمرأة على مستوى تمثيل دولة الكويت أمام اللجان والمنظمات الدولية وخاصة تلك ذات الصلة بحقوق الإنسان فتجدر الإشارة هنا إلى قيام المرأة يترأس وفد دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان لتقديم التقرير الوطني الثاني لدولة الكويت في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ممثلة بمعالي وزيرة الشؤون الدكتورة/هند الصبيح في يناير ٢٠١٥، كما تجدر الإشارة هنا إلى التمثيل الواسع للمرأة في اللجنة الكويتية المكلفة بالإعداد لتقارير دولة الكويت أمام اللجان

والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث يبلغ عدد النساء ١٣ مقابل عدد الرجال ١٥ في هذه اللجنة الكويتية الهامة التي تعكف على إعداد وصياغة مواقف دولة الكويت من الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة.

وحرصا من دولة الكويت على دعم الجهود الدولية الرامية لتعزيز حقوق المرأة، وعلى ضوء إدراج الأمم المتحدة لحقوق المرأة على سلم أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ نود الإشارة هنا إلى فوز دولة الكويت بعضوية لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاحتماعي للفترة من ٢٠١٦-٢٠١، حيث تأتى حرص دولة الكويت على عضوية هذه اللجنة أدركا منها لأهمية دورها الرئيسي في عملية صنع السياسة العالمية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة.

وفي سياق الجهود المبذولة للتعريف بحقوق المرأة الكويتية وتعزيز الثقافة العامة بهذا الشأن فقد قامت حكومة دولة الكويت، وبناء على الاقتراح المقدم من لجنة شؤون المرأة في مجلس الوزراء باعتماد يوم ١٦ مايو من كل عام كيوم للمرأة الكويتية.

ومن منطلق إيمان دولة الكويت بالدور المنوط بالمؤسسات الدولية المعنية بشؤون وحقوق المرأة فتجدر الإشارة إلى التبرع الطوعي السنوي المقدم لهيئة الأمم المتحدة للمرأة البالغ ٥٠ ألف دولار أمريكي، إلى جانب التبرعات الطوعية السنوية الأحرى المقدمة من دولة الكويت للهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والتي تتضمن أولوياها تعزيز حقوق المرأة على المستوى العالمي.

المادة (٩)

أن دولة الكويت كانت حريصة على احترام حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في كافة محالات الحياة وليس أدل على ذلك من أن المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاتها، لم يقم بالتمييز بين الرجل والمرأة وظهر ذلك جلياً في نصوصه على النحو التالى:

- نصت المادة الأولى على أن (الكويتيون أساساً هم المستوطنون في الكويت قبل سنة بم الم ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت).
- نصت المادة الثانية منه على أن (يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي)، فالبنت تحصل على الجنسية الكويتية من والدها مثلها مثل الولد.

16-00296 22/42

- وقد راعى المشرع الكويتي في المادة الثالثة من قانون الجنسية الكويتية حقوق الإنسان منذ عام ١٩٥٩ وقرر أن من ولد في الكويت من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم يثبت نسبته لأبيه قانوناً فإنه يمنح الجنسية الكويتية.
- وكذلك أجاز منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت لأبوين مجهولين وكل ذلك سواء كان المولود ذكراً أم أنثى.
- حاءت المادة الخامسة في فقراتها الثلاثة تتويجاً لمساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة (أولاً) منها أجازت منح الجنسية لمن يقدم للكويت حدمات جليلة سواء كان رجل أم امرأة.

وفيما يتعلق بضمان ألا يترتب على الزواج من أحنبي أو تغيير حنسية الزوج أثناء النرواج أن تتغير تلقائياً حنسية الزوجة أو أن تصبح بلا حنسية، فإن الوزارة تود أن توضح الآتي:

- وفقاً للمادة (١٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥/٩٥٩) بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته فإن المرأة الكويتية التي تتزوج من أحنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها.
- أنه وفقاً للمادة (١١) من القانون سالف الذكر ... فإنه إذا فقد الزوج الكويتي حنسيته الكويتية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية، فإنه لا يترتب على ذلك فقد زوجته الكويتية الكويتية إلا إذا دحلت في جنسيته الجديدة.
- وأنه وفقاً للمادة (١٢) من القانون سالف الذكر، فإنه إذا فقدت المرأة الكويتية جنسيتها الكويتية بدخولها في الجنسية الأجنبية لزوجها فإنه يجوز رد الجنسية الكويتية إليها بشروط وهي:
 - ١ أن تتخلى عن جنسيتها الأجنبية.
 - ٢ أن تكون إقامتها في دولة الكويت أو العودة للإقامة فيها.
- صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وتعتبر المرأة مستردة للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.
- مما سبق ... يتضح أن قانون الجنسية الكويتي أوجد توازناً بين أمرين، الأول وهو حظر ازدواج الجنسية، والثاني مراعاة حق المرأة الكويتية دائماً في أن تكون لها

حنسية، فلا يفقدها الجنسية الكويتية إلا إذا تجنست مختارة بجنسية أحنبية، وأحاز لها أن تسترد الجنسية الكويتية إذا تخلت عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبتها مختارة.

أما فيما يتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ...

- تبنى المرسوم الأميري رقم (١٩٥٩/١) بشأن الجنسية الكويتية المبدأ المعمول به في غالبية قوانين العالم، وهو مبدأ منح الجنسية على أساس حق الدم، أي نسبة الجنسية للأب، حيث نصت المادة (٢) منه على أن (يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي).
- ومع ذلك يمنح قانون الجنسية أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية في حالات محددة تم إضافتها لدواعي إنسانية، حيث تمنح الجنسية لأولاد المرأة الكويتية فور توافر تلك الحالات دون اشتراط أي مدة زمنية وهو ما جاءت به المادة (٣) من قانون الجنسية الكويتي التي تنص على أن (يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.
- كذلك تم إضافة الفقرة (ثانياً) للمادة الخامسة بالقانون رقم (١٩٨٠/١٠) المعدل لقانون الجنسية الكويتي رقم (١٩٥٩/١) والتي تمنح أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية إذا تم تطليقها طلاقاً بائناً أو إذا توفى عنها زوجها، أو إذا كان أسيراً)، وفيما يلي حدول يوضح إحصائية بأعداد الحاصلين على الجنسية الكويتية وفقاً للمادة الخامسة فقرة ٢

(أبناء الكويتيات) وذلك خلال الفترة من ١/١/٠١٠ إلى ٢٠١٠/١٢/٢

العدد	الجنسية الأصلية
۲	- إريتريا
1	استر اليا
71	الأردن
٥	الإمارات العربية
٤	البحرين
٩	الدو مينيكان
7 £ A	السعودية
٣	السو دان
٦٦	العراق

16-00296 24/42

العدد	الجنسية الأصلية
٤	الولايات المتحدة
11	اليمن
١٦	إيران
١.	سلطنة عمان
Υ	سوريا
١٢٣	المقيمين بصورة غير قانونية
۲	فلسطين
٤	فلسطيني لبنان
٣	قطر
Υ	کندا
٩	لبنان
1	ليبيريا
٣١	مصر
٥٨٧	المجموع

المادة (١٠)

إن العدل والمساواة، من الركائز الأساسية التي بني عليها الدستور الكويتي، وفقا للمادة (٢٩) منه، وعليه فإن الحق في التعليم، متوافر ومتاح للجميع دون استثناء أو تمييز بين الرجل والمرأة على حد سواء، وهذا الحق أكدت عليه بعض مواد الدستور والقوانين أو النظم ذات الصلة بالتعليم، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

- المادة (٤٠) من الدستور نصت على أن "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون".
- أكد القانون (١١/ ٩٦٥/١) بشأن التعليم الإلزامي والمعدل بالقانون (٢٠١٤/٢٥) في المادة (١) على أن "يكون التعليم إلزاميا مجانيا لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث، من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعملين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوة بشرية ومادية".

• نظام التدريس في التعليم العالي، لا يضع أي قيد أو شرط للالتحاق، وبذلك فلا يوجد تمييز ضد المرأة في هذا الجال، بل أن المحكمة ألغت قرارا لكلية الطب حدد مقاعد الطالبات لأن في ذلك تمييز واضح.

يتضح مما سبق أن المساواة مكفولة في مجال التعليم والتدريب متوافرة بشكل واضح، ولا توجد أية قيود على تعليم المرأة أو تمييز حاص بالرجل، وهذا تحقيقا لمبدأ ديمقراطية التعليم، بل أننا نجد أن نسبة التحاق الإناث تفوق الرجال في التعليم العام والعالي، حيث تبلغ ٢٥ % في التعليم العام و ٦٦ % في التعليم العالي، بل أن دولة الكويت وفقا للمؤشرات الدولية مرتفعة حدا بالنسبة للمعدل العالمي.

وقد جاء في تقرير دولة الكويت عام ٢٠١٤ الخاص بمراجعة أهداف الألفية، الصادر عن المجل الأعلى للتخطيط والتنمية، أن تعزيز المساواة بين الجنسين تحقق بإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم العام والعالي، بمعدلات تتخطى المستويات العالمية، كذلك جاء في تقرير الإدارة المركزية للإحصاء ٢٠١٤ "أن هناك تحسنا واضحا في مؤشر التكافؤ بين الجنسين مما ساهم في الحسم النهائي في مسألة التمييز بين الجنسين أبناء الوطن الواحد".

كذلك أكد مؤشر التكافؤ الذي يقيس عدد البنات لكل ١٠٠ ولد، إلى ارتفاع ملحوظ، حيث كان عام ١٩٩١ (٩٨) وأصبح عام ٢٠١٢ (١١٢).

كذلك هناك مساواة في إطار العملية التعليمية في الجوانب الآتية:

- يتلقى جميع المتعلمين من الذكور والإناث المناهج ذاتها دون تمييز، وهذا في جميع المراحل الدراسية بدءا من رياض الأطفال حتى التعليم العالي، مرورا بالتعليم العام كما أن الخطط الدراسية واحدة، اللهم في المرحلة المتوسطة وجزء من المرحلة الثانوية، يتم تدريس مناهج للإناث خاصة بمن مثل: علوم الأسرة والمستهلك والاقتصاد المترلي.
- نظام الامتحانات في التعليم واحد في جميع المراحل الدراسية، أي لا يوجد أي تمييز أو تفرقة، وهذا يرجع لوحدة نظام التقويم والقياس والتي هي جزء من وثيقة التعليم بشكل عام، فالفترات الدراسية والاختبارات والتصحيح واحدة دون أي اختلاف.
- الالتحاق في التدريس يتم وفق شروط تحددها وزارة التربية، واتساقا مع نظام التوظيف لدى ديوان الخدمة المدنية لأنه الجهة المعنية في العمل في القطاع الحكومي، وتنحصر الشروط في الشهادة (الجامعية على وجه العموم) وسنوات الخبرة واللياقة

16-00296 **26/42**

الطبية، وهذه الشروط تنطبق على الجنسين دون تمييز، كذلك الحال بالنسبة للرواتب والعلاوات والدرجات الوظيفية ونظم الترقى وغيرها من أوجه العمل.

- المرافق التعليمية واحدة للجنسين دون تمييز، وهذا يؤكد بلا شك على مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، حيث يشمل ذلك حجرات الدراسة والمكتبات والصالات الرياضية والساحات وغيرها بالإضافة للبنية التحتية.

تسعى دولة الكويت للقضاء على أي مفهوم نمطي، أو قوالب جامدة حول المرأة والرجل ودور كل منهما في المجتمع، بل أن ثقافة التشارك والمساواة في الحقوق والواجبات من أهم الأسس التي تتضمنها الكتب الدراسية، بل قد يفوق الحديث عن دور المرأة أكثر من الرجل في بعض الموضوعات، فعلى سبيل المثال: يتم تدريس موضوعا كاملا يحمل عنوان (حقوق المرأة) يتناول بالتفصيل: مفهوم حقوق المرأة – عرض لصور من انتهاكات حقوق المرأة عبر التاريخ – أهمية حقوق المرأة في المواثيق المرأة في المواثيق. الدولية – حقوق المرأة في الدستور الكويتي.

بالنسبة للحصول على فرص المنح والإعانات الدراسية، فهي واحدة بين الجنسين وفقا للنظم والقوانين المتبعة في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال، يمنح جميع الطلبة من الذكور والإناث في التعليم العالي مبلغ (٢٠٠) دينار أي ما يعادل (٢٠٠) دولار شهريا، من أول سنة دراسية حتى تخرجه، كذلك الحال بالنسبة لإعانات الطلبة الدارسين في الخارج، فهي واحدة وإن كان هناك احتلاف سيكون بين الدول تبعا لمستوى الحياة والمعيشة والرسوم، وقد بلغ عدد الطالبات الدارسات في الخارج عام ٢٠١٤ (٢٦٤٣) طالبة يتوزعن على و ١٩ دولة على مستوى العالم.

لقد أولت دولة الكويت برامج محو الأمية وتعليم الكبار، اهتماما كبيرا منذ عام ١٩٥٨، وقد تطور هذا الاهتمام خلال العقود الماضية حتى بلغت نسبة الأمية أقل من ٢% بين الكويتيين وهذه النسبة تتركز في بعض الأفراد أعمارهم فوق ٦٠ سنة.

ومما يجب التأكيد عليه أن هذه البرامج لم تغفل المرأة و لم يكن هناك تمييز بينها وبين الرجل، وقد صدر المرسوم بقانون ١٩٨١/٤ في شأن الأمية، حيث نص المادة (٣) على "يكون التعليم إلزاميا لكل من":

الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الإلزامي طبقا لقانون التعليم الإلزامي
و لم يتجاوزوا الأربعين سنة.

٢ - الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي، اللائي لم يتجاوزن خمسا
و ثلاثين سنة.

٣ – يجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية احتيارا.

وتبلغ عـدد مراكـز محـو الأميـة عـام ٢٠١٣، ١٥ مركـزا للإنـاث، تضـم ١٤٢٩ كويتيات وغير كويتيات.

إن التعليم في دولة الكويت إلزاميا حسب ما تمت الإشارة إليه سابقا، كذلك ونتيجة للوعي المحتمعي وزيادة الطلب الاحتماعي على التعليم، نجد أن معدلات ترك الدراسة منخفضة على الأقل في سنوات الإلزام، وهذا في الحالات التي تتجاوز بها الطالبة سن الإلزام، ومع ذلك فإن فرص الالتحاق بتعليم الكبار في الفترة المسائية، متاح وبشكل كبير لجميع الإناث وفقا للنظم المتبعة، ففي العام ٢٠١٣، كان عدد المراكز للإناث في المرحلة المتوسطة ٥١ مركزا وعدد الدارسات ٢١٢٥ دارسة، والثانوي ١٤ مركزا وعدد الدارسات ٢١٠٥ دارسة.

بالنسبة لفرص المشاركة في الأنشطة والألعاب الرياضية فهي متاحة للجنسين دون تمييز حيث تدرس مادة التربية البدنية للذكور والإناث على حد سواء، كذلك تتم ممارسة الأنشطة الرياضية عن طريق المسابقات والفعاليات سواء على في الأنشطة المدرسية اليومية أو الفعاليات التي على مستوى الدولة.

كذلك فإن لوزارة الدولة لشؤون الشباب دورا كبيرا، في مجال الرياضة والأنشطة والتي تتاح للجنسين دون تمييز بين الذكور والإناث على حد سواء وحسب الفرص المتاحة، والتي منها المسابقات والأنشطة الرياضية، حيث تمنح الجوائز التشجيعية والتقديرية بصورة مستمرة.

تسعى وزارة التربية في دولة الكويت إلى تزويد المتعلمات بمفاهيم وموضوعات ذات صلة وثيقة في مجالات الأسرة ورعايتها وأهميتها، ودور المرأة من خلال ذلك، وهذا الاهتمام يسير باتجاهين من خلال المناهج الدراسية هما:

- الاتجاه الأول ضمني وذلك بدمج الموضوعات في المناهج الدراسية، وفي جميع المواد على وجه العموم، مثل التربية الإسلامية واللغة والعربية والاجتماعيات، حيث تؤكد على أهمية ودور الأسرة بالنسبة للفرد والمجتمع، بالإضافة لاحترام أفرادها وتواصلهم وتراجمهم أو من خلال الأنشطة التربوية كالاحتفالات بأسبوع الأسرة ويوم الأم وغيرها من الموضوعات.

16-00296 28/42

كذلك هناك موضوعات ذات صلة بالأسرة تدرس في مواد العلوم على وجه التحديد مثل انتقال الصفات الوراثية من الوالدين وكيف تؤثر الطفرات الوراثية، والتكاثر ومراحل النمو ودور الأم والأسرة في الرعاية والمحافظة على صحة الطفل حلال سنين حياته.

- الاتجاه الثاني يتناول مواد حاملة لموضوعات الأسرة على وجه الخصوص مثل مقررات علوم الأسرة والمستهلك والتي تركز على كل ما يتعلق بالأسرة من حيث الرعاية والتعاون والتشارك بين الأفراد وطرق الحياة والمعيشة.

كذلك هناك مقررات تتعلق بمهارات الحياة مثل (قيم الأسرة) تتناول الروابط الأسرية وأهميتها ودور كل فرد من أفراد الأسرة.

المادة (١١)

عرف قانون العمل الكويتي العامل بأنه (كل ذكر وأنشى يؤدي عمل يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر).

ومن هذا المنطلق القانون لم يفرق بين الرجل والمرأة بطبيعة العمل المأجور تحت إشراف وإدارة صاحب العمل وساوى بينهم من حيث الحقوق والواجبات فلم يجيز التفريق بين أجور العمال بسبب الجنس كما لم يجيز التفريق في الالتزامات اتجاه صاحب العمل في تنفيذ نفس الأعمال محققاً بذلك العدالة والمساواة لطرفي العلاقة التعاقدية، ومع ذلك ولوجود فوارق طبيعية بين المرأة والرجل، فإن القانون الكويتي والتشريعات المكملة أرست مجموعة من الحقوق الإضافية وأوجدت بعض الضوابط لتشغيل النساء في بعض المهن والصناعات أو حظر تشغيلهن عما يتناسب مع طبيعتهن بالإضافة إلى حماية المرأة من الفصل أو إنحاء عقد العمل، واستكمالاً لما تتخذه دولة الكويت من تدابير لضمان المساواة في ميدان العمل وتقلد الوظائف العامة؛ فقد تم تعيين ٢٢ امرأة للعمل في السلك القضائي بوظيفة وكيل نيابة حيث باشرن التحقيقات الجنائية في مواد الجنايات والجنح الهامة التي تتولى النيابة العامة التحقيق فيها وذلك بعد أدائهن للقسم القانوني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويجري تقييم هذه التجربة لضمان تعميمها وذلك تمهيداً لترقيتهن قضاة في المحكمة الكلية لنظر القضايا في التحربة لضمان المدة القانونية المقررة في هذه الوظيفة أسوة بزملائهم القضاة.

كما أن حظر التمييز في الأجور فقد نصت المادة رقم (٢٦) من قانون العمل (تستحق الم أة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل).

حظر تشغيل النساء ليلا فقد نصت المادة (٢٢) من قانون العمل (لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بما قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه، كما تستثنى من أحكام هذه المادة ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك).

كما حظر قانون العمل تشغيل النساء في المهن الخطرة أو الشاقة وفقا للمادة (٣٣) حيث يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيًا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأحلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم حدماتها للرجال فقط. ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة).

وتنص المادة (٤٥) من قانون العمل على (لا يجوز لصاحب العمل استعمال حق إنهاء العقد أثناء تمتع العامل بإجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون).

وأضافت المادة (٤٦) من القانون حكما آخر نص على أنه لا يجوز إنهاء خدمة العامل من دون مبرر أو بسبب نشاطه النقابي أو المطالبة أو التمتع بحقوقه المشروعة وفقا لأحكام القانون، كما لا يجوز إنهاء خدمة العامل بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

أما بالنسبة لإجازة الوضع فقد جاءت المادة (٢٤) من القانون بالنص الآي (تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوما للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها، ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة ولا يجوز لصاحب العمل إلهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع).

ونصت المادة (٢٥) من قانون العمل (يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من ٤ سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عامل)

16-00296 30/42

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ البند (د) فقد بينا سابقا (الفقرة ١ - و) بأن الحماية جاءت شاملة في جميع الأوقات ولا تقتصر على فترة الحمل فقط.

نظام التأمينات الاحتماعية:

اهتمت دولة الكويت بالنشاط التأميني من خلال تطبيق منظومة تأمينية متميزة، تلبي احتياجات المواطن الكويتي فيما يخص أمنه الاجتماعي بمفهومه الشامل، ولهذا الغرض أنشئ عدد من الصناديق المختصة للقيام بدورها في تحقيق مظلة تأمينية متكاملة، تضمن للمواطن حقوقه المشروعة في حياة آمنة خلال فترة التقاعد عن العمل، والاستقرار المادي والاجتماعي لأسرته بعد وفاته.

وهو نظام متعدد الأغراض التأمينية، حيث يغطي نظام التأمينات الاجتماعية كافة العاملين بأجر من المواطنين الكويتيين، لذلك فأن النظام يغطى العاملين في الحكومة والقطاع الخاص، وكذلك يستوعب العسكريين، كما يسمح النظام للعاملين لحساهم الخاص بالاشتراك فيه. ويوضح الجدول التالي توزيع أعداد المؤمن عليهم من المدنيين للفترة بالاشتراك فيه. ويوضح الجدول التالي توزيع أعداد المؤمن عليهم من المدنيين للفترة بالاشتراك فيه.

الجدول رقم (۱) توزيع أعداد المؤمن عليهم من المدنيين للفترة (۲۰۱۱/۲۰۱۳ - ۲۰۱۱/۲۰۱۳)

البيان	7.//7./.	7.17/7.11	7.17/7.17	7.12/7.17
تأمين المدنيين العاملين لدى صاحب عم	ل:			
عدد المؤمن عليهم (الفعالين				
وغير الفعالين)	797777	4.59510	4147.0	771207
أصحاب المعاشات (على قيد الحياة)	٧٠٩٥٥	77 2 20	70175	८०४८९
المستحقون:				
الأرامل	1017.	178.9	177	110.7
الأولاد	71	79.7.	79891	77177
غير ذلك	٤٠٧٦	٤١٥٣	٤١٢٤	٤٠٤١
الجميع	٤٧٩٠٩	११४०४	0.710	0.770
تأمين المدنيين صندوق العاملين لحسابمم	الخاص:			
عدد المؤمن عليهم	17170	11777	117.7	10001
أصحاب المعاشات (على قيد الحياة)	٢٨٠٩	٣.٧٩	7770	٣٩٩.
المستحقون:				

البيان	7.\\/7.\.	7.17/7.11	7.17/7.17	7.15/7.17
- الأرامل	7 £ A	777	771	441
الأولاد	٧٥٣	٨١٥	٨٠٥	1.70
غير ذلك	١٠٤	١٠٦	1.0	١٤١
الجميع	11.0	١١٨٤	1141	1017
صندوق العسكريين:				
أصحاب المعاشات (على قيد الحياة)	१०२४६	٨٢٨٢١	11908	11107
المستحقون:				
الأرامل	٤٨٣٧	05	٥١٧٧	0077
الأولاد	9.71	97.7	9777	٧١٠٣
غير ذلك	7.57	7071	7009	7.17
الجميع	170	٨٨٧٢١	14.07	1 2 7 2 7
إجمالي عدد المؤمن عليهم	٣٠٨٨٥١	771121	770817	7817
إجمالي أصحاب المعاشات	ለ ዓ	97707	97507	1.7011
إجمالي المستحقين	70012	٦٧٥٠٤	ገለ ٤ ٤ ለ	٦٦٨٣٠
إجمالي عدد المؤمن عليهم وأصحاب				
المعاشات والمستحقين	٤٦٣٨٠٣	٤٨١٠٠٤	0.1717	012707

المصدر: بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٣.

تشير البيانات الخاصة بالمؤشرات التأمينية إلى:

- ازدیاد عدد المؤمن علیهم وأصحاب المعاشات والمستحقین من ۲۰۱۳ عام ۱۰۱۰ الله ۱۰۱۳ عام ۲۰۱۳ بنسبة زیادة تصل ۱۰٫۹%، وبلغ عدد المؤمن علیهم من ۲۰۱۳ عام ۲۰۱۰ إلى ۲۰۱۳ الله ۳۶۰۰۱ عام ۲۰۱۳ من اجمالي عدد المؤمن علیهم وأصحاب المعاشات والمستحقین.
- شهدت الفترة ٢٠١٠- ٢٠١٣ تزايد عدد أصحاب المعاشات من ٨٩٤٣٨ لتصل المعاشات من ٨٩٤٣٨ لتصل المستحقين المستحقين على المرامل والأولاد وغير ذلك على كافة المستويات التأمينية سواء للعاملين لدى صاحب عمل أو العاملين لحسابهم الخاص أو العسكريين.
- تم تحقيق المستهدف من نظام التأمينات الاجتماعية في الخطة الإنمائية متوسطة الأجل للسنوات (٢٠١٤/٢٠١٣)، حيث تم رفع السقف الأعلى للمرتب

16-00296 32/42

الخاضع للتأمين الأساسي من ١٢٥٠ د.ك إلى ١٥٠٠ د.ك، وزيادة المعاش التكميلي في حدود ٦٧%.

المادة (١٢)

في ميدان الرعاية الصحية تقدم الدولة حدماتها في مراكز الرعاية الأولية للجميع بدون تمييز في كافة العيادات شاملة عيادات طب العائلة والطفولة والأمومة وتعزيز الصحة والأسنان والصحة الوقائية والصحة العامة وعيادات التصدي للتدخين وللسمنة والأمراض المزمنة وعيادات الطفل السليم وعيادات السكر والعيادات النفسية القريبة من المنازل مجانا للمواطنين وبأسعار رمزية لا تتعدى ٣ دولارات (دينار واحد) للوافدين شاملة الكشف الطبي الشامل والمشورة الطبية والتحاليل المخبرية المبدئية والأشعة السينية والعلاج الطبي.

وتعنى هذه العيادات السالفة الذكر بالكشف المنتظم والدوري على الأطفال والكبار وتثقيف الأهالي بشتى الأمور الصحية والنفسية والاجتماعية المتعلقة بالصحة والمدعمة بالمطبوعات التثقيفية ووسائل التثقيف المرئى بقاعات الانتظار.

كما تقدم الدولة في مراكز الأمومة والطفولة خدمات تنظيم الأسرة والتوعية اللازمة في مجال تغذية الأم الحامل وتغذية الطفل الرضيع وتشجيع الرضاعة الطبيعية كما تقدمها

أيضا في عيادات تعزيز الصحة وعيادات الطفل السليم. وقد راعت الدولة المرأة العاملة فوفرت هذه الخدمات في العيادات المسائية كما أصبحت الكثير من مراكز الرعاية الأولية تعمل حتى الساعة ١٢ ليلا بالإضافة الى عدد منها يعمل على مدار الساعة.

وعند الولادة فإن حدمة الإسعاف الطبي مجانية للجميع وتقدم مستشفيات الدولة الخدمات للمرأة مجانا سواء كانت الولادة طبيعية أو بعملية قيصرية فهي مجانا للجميع وبرسوم دينارين فقط (٧ دولارات) عند الدخول للوافدين شاملة العلاج الطبي (الولادة) والتمريض والتحاليل المخبرية الأساسية والإقامة والوجبات والأدوية.

المادة (١٣)

انطلاقاً من المبادئ الراسخة التي قام عليها المجتمع الكويتي أهمها مبدأ التكافل الاجتماعي وهو مبدأ تمتد حذوره إلى نشأة هذا المجتمع، فقد أصدرت الدولة منذ بداية الحركة التشريعية القانونية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن المساعدات العامة ليجد كل كويتي في كنف الدولة ضماناً وأماناً من نوائب الزمن، ثم تابعت ذلك بإصدار القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ ليعالج ما تكشف عنه القانون السابق من ثغرات، تلا ذلك صدور المرسوم

بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة، وكان آخر هذه المراجعات التشريعية هو القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ , حيث ضمنه المشرع قواعد وضوابط منح المساعدات للأسر والأفراد الكويتيين , وقد جاء هذا القانون ليغطي الأخطار الرئيسية التي تتعرض لها الأسرة الكويتية بصفة عامة ولصون حقوق المرأة الكويتية في هذا الجال بصفة خاصة وذلك على النحو التالى:

أ - فقد العائل كما في حالة الأرامل والأيتام.

ب - مرض العائل أو عجزه.

ج - عجز العائل مادياً عن مواجهة نفقاته الخاصة كما في حالة العاجز مادياً وأسر المسجونين.

د - حالات خاصة أخرى مثل النكبات التي تصيب أسر لا تقع ضمن الفئات المستحقة للمساعدة.

وقد أجاز القانون المذكور تقرير إعانات إضافية للأسر والأفراد لمواجهة أعباء معينة أو تحقيقاً لأغراض اجتماعية غير ما ذكر سابقاً.

علاوة على ما تقدم فإن الأجهزة المعنية بالدولة ممثلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، تقوم بتقديم المساعدة المادية للمواطنين ممن تستدعي أوضاعهم تقديم معونة لهم، ويأتي هذا انطلاقاً من حرص دولة الكويت على توفير الحياة المعيشية الكريمة للأسر والأفراد الذين تعجز إمكانياقهم عن الوفاء باحتياحاقهم وبصفة خاصة الأرامل والمطلقات، كما حرصت الدولة على تطوير نظام المساعدات العامة بما يكفل الحد الأدبي للعيش الكريم وفقا للمتغيرات الاقتصادية وتقلبات الأسعار والتضخم الاقتصادي بما يتناسب مع المستوى المعيشي المرغوب، حيث لم تغفل الدولة شمول الزيادات التي تقررها في دخل الفرد لتمتد إلى شريحة المستفيدين من المساعدة العامة , حتى بلغت مداها وفقا للآخر مراجعة تشريعية والمتمثلة بالمرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير و ربط المساعدات العامة للأسرة , وبما لا يتحاوز ١٩٠٠ د.ك (أي ١٩٠٠ دولار أمريكي شهريا) بالنسبة للفرد الأول في وذلك بحسب عدد أفرادها. فقد بلغ مجموع ما تنفقه الدولة كمساعدات عامة خلال على النحو المتقدم , بل قام بتوسيع شريحة المستفيدين منها لتشمل على وحه الخصوص على النحو المتقدم , بل قام بتوسيع شريحة المستفيدين منها لتشمل على وحه الخصوص على النائة:

16-00296 34/42

- الأرملة وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج، والمطلقة وهي كل سيدة ألهت عدتما الشرعية من زواج بدخول أو خلوة شرعية صحيحة ومنحت المساعدة بموجب هذا المرسوم لكل زوجة سجين وأبناءها وتعتبر كل زوجة أسرة مستقلة في تقدير المساعدات، وكذلك للبنت غير المتزوجة متى تجاوزت الثامنة عشرة عاماً وليس لها عائل ومن بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين ولو كان لها عائل. والمرأة المتزوجة من غير كويتي، والمرأة الكويتية المتزوجة والتي بلغت ٥٥ سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها، وكل ذلك مزايا منحت للمرأة الكويتية في مجال المساعدة العامة.

فيما يتعلق بالفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة مثل المسنين والمعاقين ويسري ذلك الوضع على المرأة الكويتية ويأتي هذا تنفيذاً للمادة (١١) من الدستور والتي نصت على أن تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. اهتمت دولة الكويت بحماية ورعاية كبار السن، وأخذت في أولوياتها الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية.

- ففي مجال رعاية المسنين، أفرد المشرع الكويتي في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الخاص برعاية المسنين العديد من المبادئ الاجتماعية والأطر التنظيمية الكفيلة بتوفير أفضل أوجه الرعاية والحماية وتقدم الدولة دعما ماليا شهريا قدره(٥٩٥ دينار كويتي) بما يعادل ١٨٠٠ دولار أمريكي للمسن من الجنسين الذي يثبت حاجته إليه وذلك من خلال القانون رقم ٢٠١١/١٢ والخاص بالمساعدات العامة.
- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع حوانب الحياة الثقافية.

تقدم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومن خلال العديد من الإدارات التابعة لها العديد من الخدمات في المجال الثقافي والاجتماعي والترفيهي خاصة تلك الأنشطة الموجهة للمرأة وذلك من خلال ما يلي:

إدارة المرأة والطفولة

تتولى الإدارة وضع السياسات الخاصة بتأهيل المرأة الكويتية والنهوض بها وإجراء البحوث والدراسات حول المشكلات التي تواجه المرأة الكويتية واقتراح الحلول المناسبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بالمرأة وتلبية الاحتياجات الأساسية للطفولة عن طريق وضع هذه الاحتياجات في خطط التنمية والتنسيق مع مؤسسات المجتمع

المعنية على الصعيدين الحكومي والأهلي لرسم السياسات ووضع برامج وأنشطة والاهتمام بدور الأسرة مثل تنظيم برامج للأمهات لتوعيتهم بدورهم في رعاية الأبناء وتوفير مراكز (حدائق الأطفال) يتم فيها إلي حانب استقبال الأطفال كذلك تستقبل الأمهات لممارسة الأنشطة المفيدة كالخياطة والتطريز والطباعة الخ كما وتعتبر الحدائق وسيلة فعالة لتوعية الأمهات بوسائل الرعاية الحديثة للأطفال وتنمية وعيهم الصحي والثقافي والاجتماعي عن طريق إرشادهن بوسائل التربية الحديثة وإكساهن حبرات بنواحي مبسطة للتدبير المترلي وتفتح أمامهن آفاقا حديدة في تولى مسؤولياهن تجاه أسرهن وأبنائهن.

إدارة تنمية المحتمع

• تتولى إدارة تنمية المجتمع التابعة لقطاع التنمية الاجتماعية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لأنشطة مراكز تنمية المجتمع وتقديم الخدمات الاجتماعية والاستشارات الأسرية التي تحتاج إليها فئات المجتمع وإعداد وتدريب المرأة الكويتية ورفع كفاءها في المهن التي تناسبها والتنسيق مع الجمعيات التعاونية في دعم الخدمات الاجتماعية التي تحتاج إليها المنطقة وتعمل مراكز تنمية المجتمع على حسن استغلال الموارد البشرية والمادية المتاحة في المناطق لخدمة المواطنين ومساعدة المجتمع على على الوقاية من المشكلات الاجتماعية وإثارة الوعي لمشاركة أبناء المنطقة في العمل الاجتماعي التطوعي لخدمة أنفسهم في إطار المشاركة الشعبية ودعم الترابط الأسري والعلاقات بين أفرادها والحفاظ على كيالها ووحدها

انخراط المرأة في مؤسسات المحتمع المديي

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني أحد المنتديات لممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية وتعمل على تنمية الفرد وتمكينه اجتماعيا وجمعيات النفع العام في دولة الكويت هي الأبرز في تمثيل هذا النوع من المؤسسات، حيث بلغ عددها ١١٤ مؤسسة مشهرة، وحق تكوين جمعيات النفع العام مكفول بموجب المادة ٤٣ من الدستور وكذلك حق الانضمام إليها وذلك بغض النظر عن الجنس، فلا تمييز في ذلك بين الذكور والإناث، فالمرأة متواحدة في كل جمعية من هذه الجمعيات كعضو عامل وفاعل فيها حيث يتم تشكيل لجان نسوية في تلك الجمعيات تعنى بتنظيم الفعاليات الاحتماعية والثقافية والرياضية للمرأة.

وناهيك عن وجود العشرات من اللجان النسوية في مختلف جمعيات النفع العام، فقد تم إشهار عدد (٧) جمعيات وأندية خاصة بالمرأة بالإضافة إلى اتحاد يضم تلك الجمعيات، يعملون مجتمعين ومنفردين على تمكين المرأة اجتماعيا والدفاع عن مصالحها.

16-00296 **36/42**

كما أن الدولة لا تميز بين الرجل والمرأة في حقها في الحصول على القروض المصرفية والرهون متى استوفت شروط الحصول على ذلك شأنها شأن الرجل.

المادة (١٤)

لا توجد في دولة الكويت مناطق ريفية وأخري غير ريفية نظراً للتطور الحضاري والتقدم في المجالات الإنسانية كافة.

المادة (٥١)

ساوى الدستور الكويتي بين جميع المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات، لذلك جاءت القوانين الكويتية ملتزمة بتلك المبادئ فعلى سبيل المثال أكد القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإصدار قانون الجزاء على مبدأ المساواة في تطبيق أحكامه حيث نصت المادة ١١ على سريان أحكامه على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، كما يُطبق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة والعمل وحرية اختياره والحق في التعليم والرعاية الصحية والانتقال والإقامة واختيار مكان السكن وغيرها، كذلك حظرت المادة ٣١ من الدستور القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق القانون.

- أما بالنسبة للحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية والتي من بينها منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل فإن أحكام القانون المدني جاءت متفقة مع تلك المبادئ ومقررة أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بوفاته (المادة ٩ من القانون المدني) ونص أيضاً في مادته رقم ٨٤ على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينتقص منها.
- وبينت المادة ٩٦ من القانون المدني أن كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، وسن الرشد حسب القانون هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، ويستمر من بلغ سن الرشد مكتمل الأهلية ما لم يطرأ عليها عارض يخل ها.
- ويتضح من هذا أن أحكام القانون المدني قد جاءت عامة ومجردة دون أية تفرقة أو تمييز بين الرجل والمرأة كما لم تتضمن أية قيود على الأهلية القانونية للمرأة بسبب الزواج أو صلة القربي ومن ثم إذا بلغت المرأة سن الرشد حسب القانون فهي تملك كافة الحقوق والتصرفات القانونية التي قررها القانون المدني وغيره من القوانين

النافذة كما تملك إدارة أموالها وأملاكها وشؤونها الخاصة دون قيد أو شرط يحد أو يحول دون أهليتها في ذلك.

- وينظم إحراءات التقاضي أمام المحاكم الكويتية على اختلاف درجاها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية واللذان تسري أحكامها على جميع المتقاضين لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

وإيماناً من المجتمع الدولي بهذا الدور وضعت العديد من الاتفاقيات التي تضمن لها الحقوق والمقومات الأساسية اللازمة، والتي منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرقها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وتضمنت هذه الاتفاقية جملة من المواد التي تحظر وتمنع وتحرم أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو التقييد لحرياتها وحقوقها أو حتى ما يحبط أو يضعف من قدراتها على التمتع بالحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية.

وعنيت دولة الكويت بحقوق المرأة الكويتية عناية كبيرة، فعملت جاهدة على تلبية متطلباتها لضمان تمتعها بكافة الحقوق والمقومات التي تؤمن لها حياة كريمة ومشاركة فاعلة في بناء المجتمع الكويتي، فقد انضمت دولة الكويت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤، كما أن حكومة دولة الكويت تضم عدة وزيرات، وتقلدت المرأة كذلك مناصب قيادية هامة بالوزارات المختلفة كما كللت جهود الدولة نحو تفعيل حقوق المرأة بحصولها على عدة مقاعد لمجلس الأمة الكويتي.

كما لهضت مؤسسات دولة الكويت في دعم مشاركة المرأة في سلك القضاء، وعليه أصدر المجلس الأعلى للقضاء الكويتي قراره رقم ٢٠١٣/١٤ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ بقبول عدد ٢٢ امرأة متقدمة من أصل ٦٦ مقبولاً. فيمر المتقدمون المقبولون بدورة تدريبية في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية للعمل فيما بعد في النيابة العامة والقضاء الكويتي. وحسبما ورد في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٢/١٠/١٠/١ لا ينقل أو يرقى للعمل بدرجة محام عام أو رئيس نيابة (أ) إلا من أمضى في العمل القضائي مدة لا تقل عن خمس سنوات، مما يدل على حتمية عمل عضو النيابة العامة قاضياً.

وعليه فإن المرأة تتمتع بدور كبير وأساسي في حياة المجتمع الكويتي، فلقد حباها الله وميزها بميزة الأمومة، وجعل فيها من المقومات الجسدية والنفسية ما يؤهلها في الظروف المناسبة لأن تكون حاضنة ومربية، ومعلمة في وقت واحد، وأخذ دور المرأة يتطور وينمو من

16-00296 38/42

عصر إلى عصر حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في عصرنا الحديث، فأصبحت تتقلد أعلى المناصب وتضطلع بالمهام الجسام ويعول عليها في أمور كثيرة.

ويكفل الدستور والقانون حرية التنقل واحتيار محل السكن والإقامة للرجل والمرأة على السواء، حيث لا تفرض القوانين الكويتية قيوداً على حركة الشخص بسبب الجنس، لا سيما بعد حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي تضمن إقرار حق المرأة في التنقل وذلك بإلغاء المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤، والتي لا تجيز منح الزوجة حواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة التي تبيح للمرأة تجديد أوراقها الرسمية دون موافقة الزوج، مما يكرس المساواة بين الرجل والمرأة في استخراج الأوراق الرسمية في ممارسة حق التنقل.

كما راعت القوانين الكويتية عدم التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق حرية الأشخاص في اختيار محل سكناهم وإقامتهم وذلك وفقاً للقانون المدني (١٩٨٠/٦٧) وقانون إيجار العقارات (١٩٧٨/٣٥) وقانون إقامة الأجانب (١٩٥٩/١٧).

(ولما كان الدستور يجيز تقييد حرية الإقامة وفقاً للقانون فقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن حظر إسكان غير العائلات في بعض المناطق السكنية، لم يتطرق لمنع المرأة من السكن).

المادة (١٦)

جاءت أحكام القانون المدي عامة ومجردة دون أية تفرقة أو تمييز بين الرجل والمرأة كما لم تتضمن أية قيود على الأهلية القانونية للمرأة بسبب الزواج أو صلة القربي ومن ثم إذا بلغت المرأة سن الرشد حسب القانون فهي تملك كافة الحقوق والتصرفات القانونية التي قررها القانون المدين وغيره من القوانين النافذة، كما تملك حق إدارة أموالها وأملاكها وشؤولها الخاصة دون قيد أو شرط يحد أو يحول دون أهليتها في ذلك.

أما بالنسبة للخلافات التي تنشأ بين الأزواج فإن محكمة الأسرة هي الجهة المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء محكمة الأسرة، ويطبق في هذا الشأن قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ الذي ينظم كافة القواعد المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث والوصية وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

أما بخصوص المسائل المتعلقة بالزواج فينظمها في دولة الكويت قانون الأحوال الشخصية الذي أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بالرضاحيث أن اختيار المرأة لزوجها هو أمر ثابت في الشرع وليس للأب أن يجبر ابنته على الزواج، فحق الاختيار والرضا قاصر على العاقدين فقط الزوج والزوجة وهذا ما نص عليه صراحة في قانون الأحوال الشخصية.

كما صدر قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن، وتحدد فترة صلاحية الشهادة ستة أشهر من تاريخ الإصدار. ولا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج كما لا يجوز لأي جهة توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة فإن كانت النتيجة الزواج غير آمن أرفق معهما إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح.

وحدد قانون الأحوال الشخصية سن الزواج ١٥ سنة للفتاة و١٧ سنة للفتى، كما منع القانون توثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية أو التصديق عليها إذا قل السن عن ذلك وقت التوثيق، وحدد القانون سن الزواج وأشترط لتوافر أهلية الزواج العقل، والبلوغ، والكفاءة بين الزوجين، والتناسب في السن الذي يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

وأعطى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ للمرأة العديد من الحقوق والمسؤوليات فبعد إبرام عقد الزواج يحق للمرأة أن تطالب بمهر ومسكن كما يحق لها النفقة على زوجها بحسب حال الزوج ولها أن تطلب النفقة في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق عليها.

أما فيما يتعلق بحق المرأة في الطلاق أو فسخ العقد فقد أقر القانون للمرأة الحق في طلب التفريق للضرر أو للغيبة وفقاً لنصوص المواد من ١٢٦ حتى ١٣٨.

ويتضح مما تقدم من نصوص أن للمرأة أن تلجأ للقضاء لتطليقها من زوجها إذا ما استحالت العشرة بينهما كذلك لها الحق في أن تطلب التطليق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها وليس له مال ظاهر ولم يثبت إعساره، ففي هذه الحالة يمهل القاضي الزوج بعض الوقت ليؤدي النفقة إن لم يؤدها، فللزوجة الحق أن تطلب التطليق.

كما أنه يحق للمرأة في الشريعة الإسلامية طلب الخلع - الطلاق - سواء في حال الوفاة أو في حال الخصام وهذا أمر إحازة القانون حسب الشريعة الإسلامية كما في المادة (١١١) من قانون الأحوال الشخصية بشأن الخلع التي نصت على أن:

16-00296 40/42

أ - الخلع هـ و طـ لاق الـزوج زوجته نظير عـ وض تراضيا عليـ ه بلفـظ الخلع، أو الطلاق أو المبرأة، أو ما في معناها.

ب - ولا يملك الخلع غير الزوجين أو من يوكلانه).

أما فيما يتعلق بحق المرأة في حضانة أطفالها فقد نظم القانون هذا الحق في المواد ١٨٩-١٩٩، فقد قررت المادة ١٨٩ الحضانة للأم ثم لأمها وإن علت ثم للخالة ثم لخالة الأم ثم عمة الأم ثم عمة الأب ثم بنت الأحت بتقديم الشقيقة للأم ثم للأب.

فإن جميع الأحكام المشار إليها أعلاه ترجع إلى الشريعة الإسلامية والتي تعد المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً للمادة الثانية من دستور دولة الكويت والتي نصت على أن (والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، دين الدولة الإسلام).

وفي شرح المادة الثانية من الدستور الكويتي، أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، إلى أن هذه المادة لم تقف عند حد النص على أن "دين الدولة الإسلام"، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية - بمعنى الفقه الإسلامي - مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أحرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شألها تماشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلاً بالأحذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل "والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، إذ أن مقتضى هذا النص، عدم حواز الأحذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها.

وأنه يلاحظ بهذا الخصوص من النص الوارد بالدستور – وقد قرر أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إنما يحمل المشرع أمانة الأحذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

وعلى ذلك فإنه يبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية، وأنه يجوز للمشرع الكويتي استحداث أحكام تشريعية من مصادر أخرى، وذلك في الأمور التي لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها.

16-00296 42/42